تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/146	2203/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1529/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/11هـ الموافق 2018/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً لسعر سهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اشترى أسهماً في شركة (أ) بتاريخ 2006/11/12م، وأن المدعى عليه ألحق به الضرر من خلال تلاعبه بأسهم هذه الشركة، وطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 2203/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/01هـ، وبتاريخ 1439/08/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار رقم 2203/ل/د1/2018لعام1439هـ الصادر في دعوى رقم 39/146 المقامة ضد المدعى عليه نفيدكم بأنه بعد الاطلاع على هذا القرار وما حواه من أسباب تضليل دعوانا وتخريجها عن عين الصواب وصحتها حيث أشار في هذا القرار أن المدعى عليه المتلاعب في سهم شركة (أ) في ذلك الحين أنه أحضر في تاريخ 2006/07/03م، وتاريخ 2006/07/08م، وكذلك بتاريخ 2006/07/07م، وهذا المخالفة لما صدر من هيئة سوق المال إلى أن إشارات انه كان مخالف للائحة السلوك خلال فترة 2006/05/09م، حتى 2007/01/30م، وأنا أرفق لكم أنني خلال هذه الفترة اشتريت وبعت حسب الكشف المعطى لي من قبل صالة الأسهم في حينه. التمس من الأعضاء الكرام النظر بجديه وواقعية واحترافية فيما أشرت إليه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضد، وتعويضه على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المدعى عليه صدر بحقه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1193/ل/د1/2013م لعام 1434هـ) وتاريخ 1434/09/07هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1014/ل.س/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/04/21هـ، القاضي بإدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات بما فيها سهم شركة (أ)، وباطلاع اللجنة على قرارها وقرار لجنة الاستئناف ـ المشار إليهما، وعلى إعلان هيئة السوق المالية المنشور في موقعها الإلكتروني في تاريخ 2016/03/31م، وعلى إعلان شركة السوق المالية السعودية (تداول) المنشور في موقعها الإلكتروني في تاريخ 2016/03/31م، وعلى سجل حركة محفظة المدعي المرافق لصحيفة دعواه، تبين لها أن مخالفات المدعى عليه على سهم شركة (أ) كانت في تاريخ 2006/07/03م، وتاريخ 2006/07/08م، وتاريخ 2006/07/17م، في حين أن تداولات المدعي لسهم شركة (أ) انحصرت في أربعة أوامر شراء لما إجماليه (3,800) سهم نُفذت في تاريخ 2006/11/12م، وثلاثة أوامر بيع لما إجماليه (3,800) سهم نُفذت في تاريخ 2006/11/20م، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت من دعوى المدعي وما تضمنه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السالف ذكرهما - أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، مما تعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2203/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.